بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

مؤسسة النقد العربي السعودي
391000048362 :الرقم
1439/04/27 :التاريخ
المرفقات :

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

الرقم : .....

المرفقات : .....

تعميم

السادة/ المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: زيادة الحد الأقصى للتمويل العقاري للمواطنين لتملك المسكن الأول.

أشير إلى المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ التي نصت على أنه "**لا يجوز للممول العقاري منح ائتمان بأي صيغة من صيغ التمويل بما يزيد عن (٧٠%) من قيمة المسكن محل عقد التمويل العقاري. وللمؤسسة تغيير هذه النسبة وفقاً لأوضاع السوق السائدة**"، والتعميم رقم ٣٧١٠٠٠٠٦٤٠٨٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٦هـ والتعميم رقم ٣٨١٠٠٠٠٣٩٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٠هـ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أود الإفادة أن المؤسسة قررت زيادة الحد الأقصى لنسبة مبلغ التمويل إلى قيمة المسكن الواردة في المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري والمعدلة بالتعاميم المشار إليها أعلاه من (٨٥%) إلى (٩٠%) من قيمة المسكن الأول للمواطنين فقط، مع استمرار البنوك والمصارف بمنح التمويل العقاري عند (٧٠%) وشركات التمويل العقاري عند (٨٥%) من قيمة المسكن الثاني فأكثر ولكافة المستفيدين.

وتؤكد المؤسسة على أهمية مراجعة سياسة إدارة المخاطر بهدف تعزيز الإجراءات للمحافظة على سلامة الموقف المالي بما في ذلك متابعة وقياس التركزات الائتمانية، والالتزام بالتحقق من مقدرة المستفيد على السداد قبل منح التمويل – بجميع أنواعه– أخذاً بالاعتبار ما على المستفيد من التزامات مالية وائتمانية، مع الالتزام بتعليمات المؤسسة ذات العلاقة.

للإحاطة والتقيد بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف المرخصة من المؤسسة
- شركات التمويل العقاري المرخصة من المؤسسة
- إدارات وكالة الرقابة

ص.ب ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، هاتف : ٤٦٦٢٠٢٠ ١ ٩٦٦+ ، فاكس ٤٦٦٢٤٨٨ ١ ٩٦٦+